

المحتوى

القوانين

- 114 قانون أساسي عدد 1 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتنقيح الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية
- 114 قانون عدد 101 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 (إصلاح غلط)

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 115 تسمية وزراء

وزارة العدل

- 116 قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 جانفي 1997 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري

وزارة الشؤون الخارجية

- 116 تسمية رئيس قسم

وزارة الداخلية

- 116 تسمية رئيس دائرة
- 116 تسمية رؤساء دوائر فرعية
- 117 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة الشؤون الدينية

- 117 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 117 تسمية كاهية مدير
- 117 تسمية متفقد رئيس مساعد
- 117 تسمية متفقدين

وزارة المواصلات

أمر عدد 82 لسنة 1997 مؤرخ في 20 جانفي 1997 يتعلق بضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الداخلي 117

وزارة التربية

تسمية مدير مساعد 123

تسمية رئيس مصلحة 123

وزارة المالية

إحداث أمانتي مصاريف لدى وزارتي الفلاحة والتربية 123

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية رئيس مصلحة 123

تسمية مراقب مساعد 123

وزارة الصحة العمومية

تسمية أطباء رؤساء للصحة العمومية 124

وزارة التعليم العالي

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث 124

تسمية مدير مؤسسات خدمات جامعية 124

تسمية كاهية مدير 124

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية كواهي مديرين 124

تسمية رؤساء مصالح 124

تسمية متفقد أول 125

وزارة الفلاحة

تسمية رئيس مصلحة 125

وزارة التجارة

تسمية رئيس مصلحة 125

وزارة الصناعة

تسمية كاهية مدير 125

تسمية رئيس مصلحة 125

القوانين

(2) - وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 94 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1996

قانون عدد 101 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996

الفصل 8 (فقرة ثانية) :

يضاف الى السطر الثاني من هذه الفقرة كلمة «ضمان» لتقرأ العبارة الواردة بهذا السطر «... لنظام ضمان اجتماعي...» عوضا عن «... لنظام اجتماعي...».

قانون أساسي عدد 1 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلّق بتنقيح الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 11 (الجديد) - تمّول الميزانية الإعتيادية للجماعات المحلية :

(1) - بالمعالييم والآتوي المحدثة بمجلة الجباية المحلية ،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1996.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد عبد الرحيم الزواري وزيرا للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 127 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير الداخلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد بالرجب وزيرا للداخلية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 128 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير المالية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد الجريء وزيرا للمالية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 129 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير المواصلات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد أحمد فريعة وزيرا للمواصلات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 123 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير مدير للديوان الرئاسي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد جغام وزيرا مديرا للديوان الرئاسي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 124 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير العدل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد عبد الله القلال وزيرا للعدل.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 125 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الحبيب بن يحيى وزيرا للدفاع الوطني.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 126 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 23 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد رفيق الغضاب، المكتبي، بمهام رئيس قسم المكتبة بإدارة التوثيق والأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 24 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد محمد السقني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية سيدي بوزيد بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 25 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيدة فتحية هجار، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية مدنين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 26 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد رضا براهم، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية المنستير بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 27 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد محمد الزعيبي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية بدائرة المجلس الجهوي بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 28 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد محمد الطاهر تباي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية توزر بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 29 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد حسن العياري، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 30 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف الأنتسة نجاتي المحسني، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 31 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد يوسف الرياحي، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية سليانة بخطة

أمر عدد 130 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد مبروك البحري وزيرا للفلاحة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 131 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 يتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد رؤوف النجار وزيرا للشباب والطفولة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 15 جانفي 1997 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : يجرى إبتداء من 25 مارس 1997 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبينة الكائنة بعمادة الدواول من معتمدية سبيطلة ولاية القصيرين.

تونس في 15 جانفي 1997.

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمكانيات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 32 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد فتحي الأكلح الناصفي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الترتيب والشؤون الاقتصادية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد عبد العزيز عمار، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الإنارة بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية صفاقس.

وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 34 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة سعدية بن رجب، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الندوات والدراسات بالإدارة الفرعية للتكوين والدراسات بإدارة التكوين والدراسات والإعلام الديني بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 35 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت الأنسة محرزية الحمزاوي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير الدراسات في مجال الضمان الاجتماعي بإدارة الدراسات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 36 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد عبد المجيد بن طاهر، المتصرف، بوظائف متفقد رئيس مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 37 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد عبد الرؤوف بن ذياب، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 38 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد محمد بن يوشع، المتصرف المستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة المواصلات

أمر عدد 82 لسنة 1997 مؤرخ في 20 جانفي 1997 يتعلق بضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الداخلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1000 لسنة 1987 المؤرخ في 7 أوت 1987 المتعلق بضبط التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية والمالية في النظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 والمتعلق بتصحيح التعريفات المطبقة على بيع المطبوعات البريدية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الداخلي كما يلي :

العنوان الأول : الخدمات البريدية
الباب الأول : تعريفات الخدمات الأساسية

1- بعائث ذات أولوية (الوزن الأقصى = 30 كلغ) :

د 0,350	20 غراما	لغاية
د 0,700	100 غراما	أكثر من 20 غراما ولغاية
د 1,200	250 غراما	أكثر من 100 غراما ولغاية
د 1,500	500 غراما	أكثر من 250 غراما ولغاية
د 1,800	1000 غراما	أكثر من 500 غراما ولغاية
د 2,300	2000 غراما	أكثر من 1000 غراما ولغاية
د 0,500	1000 غراما	عما زاد عن ذلك : عن كل 1000 غرام أو كسر من 1000 غرام
د 0,300	20 غراما	بعائث متقايسة لغاية

2 - بعائث عادية (الوزن الأقصى = 30 كلغ) :

د 0,250	20 غراما	لغاية
د 0,400	100 غراما	أكثر من 20 غراما ولغاية
د 0,700	250 غراما	أكثر من 100 غراما ولغاية
د 1,100	500 غراما	أكثر من 250 غراما ولغاية
د 1,300	1000 غراما	أكثر من 500 غراما ولغاية
د 1,800	2000 غراما	أكثر من 1000 غراما ولغاية
د 0,300	1000 غراما	عما زاد عن ذلك : عن كل 1000 غرام أو كسر من 1000 غرام
د 0,500		عن كل بعينة غير متقايسة يضاف

3 - الصحف والمخطوطات الدورية :

- المطبوعة بتونس :

د 0,030	المملوفة عن كل نسخة وكل 100 غرام .
د 0,060	الغير مملوفة عن كل نسخة وكل 100 غرام .

- المطبوعة بالخارج والموزعة داخل الجمهورية التونسية :

د 0,050	المملوفة عن كل نسخة وكل 100 غرام .
د 0,090	غير المملوفة عن كل نسخة وكل 100 غرام .

4 - البعائث بأعداد كبيرة :

إن المراسلات المودعة من قبل نفس المرسل بأعداد كبيرة تفوق 1000 بعينة غير الصحف والبعائث المتقايسة والبعائث المخلص عليها بواسطة آلات التخليص البريدي تستفيد بتخفيض يساوي :

10 %	من 1 001 إلى 2 000 نسخة
15 %	من 2 001 إلى 5 000 نسخة
20 %	من 5 001 إلى 20 000 نسخة
30 %	فوق 20 000 نسخة
يضاعف التخفيض	في حالة الإيداع بمكتب التوزيع

5 - إرسال الكتب :
 تمنح بعائث الكتب تخفيضا قدره 50 % من التعريفات المطبقة على الخدمات الأساسية
 المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

الباب الثاني : تعريفات الخدمات التكميلية

- 1 - التسجيل :
 - عن كل بعينة 1,000 د
- 2 - التصريح بالقيمة :
 - عن كل 50 دينار أو كسر منها 0,500 د
 - المبلغ الأدنى المستخلص 5,000 د
 - أقصى قيمة مصرح بها = 5 000 دينار
- 3 - بعائث غير خالصة أو ناقصة التعريفية :
 - عن كل بعينة 0,500 د
 بالإضافة إلى التعريفية الغير مستخلصة
- 4 - الإشعار بالتسليم :
 - عند الإيداع 1,000 د
 - بعد الإيداع 2,000 د
- 5 - الإستعلام مجانا
- 6 - السحب أو تغيير العنوان :
 - عن طريق البريد 1,500 د
 - عن الطريق البرقي 1,500 د
- 7 - إعادة التغليف إضافة إلى
 تعريفية البرقية 1,000 د
- 8 - إشتراك في صناديق البريد :
 - البريد العمومي 6,000 د/السنة
 - صناديق مكاتب البريد
 . نموذج صغير 2,000 د/الشهر
 . نموذج كبير 3,000 د/الشهر
- 9 - البريد المحفوظ :
 - عن كل بعينة 0,350 د
- 10 - إعادة توجيه المراسلات
 - عن كل طلب 10 دناتير
 أقصى مدة لإعادة التوجيه : 6 أشهر

الباب الثالث : بيع المطبوعات البريدية

- دفتر التسجيل 1,500 د
 - المطبوعات الأخرى فوق العشرة 0,020 د
- الفصل 2 : تعفى بعائث المكفوفين التي لا يتجاوز وزنها 7 كلغ من كافة التعريفات البريدية.

الفصل 3 : في حالة ضياع أو نهب أو تلف بعثة مسجلة أو بعثة مصرح بقيمتها في النظام الداخلي، للمرسل الحق في تعويض يساوي القيمة الفعلية للخسارة ولا تؤخذ بعين الاعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض المبالغ التالية :

- ضياع بعثة مسجلة ذات أولوية 30,000 د
- ضياع بعثة عادية مسجلة 20,000 د
- ضياع، نهب أو تلف بعثة مصرح بقيمتها مقدار القيمة المصرح بها على أن لا يتجاوز مبلغ 5 000 د

العنوان الثاني : الخدمات المالية الباب الأول : تعريفات الخدمات المالية الأساسية

I - الحوالات البطاقية :

- إلى حد 50 ديناراً 0,500 د
- من 50,001 إلى حد 100 ديناراً 1,000 د
- من 100,001 إلى حد 1000 ديناراً تضاف 0,500 د
- عن كل 100 د أو كسر منها
- عما فوق 1000 دينار تضاف تعريفية 0,250 د
- عن كل 100 د أو كسر منها

II - الحوالات البرقية :

التعريفية المشار إليها بالفقرة 1 أعلاه تضاف إليها تعريفية البرقيات.

III - عمليات على السندات والصكوك وأخرى مختلفة :

أ - إستخلاص سندات :

- أ-1 (سندات تستخلص بموقع يوجد بمنطقة المقاصة التي ينتمي إليها مكتب التسليم
- سند موظد على حساب بريدي أو بنكي 1,000 د
- سند غير موظد 2,000 د

- أ-2 (سندات تستخلص بموقع يوجد بمنطقة مقاصة غير التي ينتمي إليها مكتب التسليم
- سند موظد على حساب بريدي أو بنكي 2,000 د
- سند غير موظد 3,000 د

أ-3 (تعريفية إرجاع سندات غير مستخلصة :

- تسليم سند بالناظفة 1,000 د
- إعادة سند بالبريد 2,000 د

ب - عمليات مختلفة على السندات :

ب-1 (معلوم تمديد أو تغيير توظيف أو إستعلام عادي :

- برسالة 2,000 د
- بالهاتف أو البرق أو توكس 5,000 د

ب-2 (تقديم سند للقبول 2,000 د

ب-3 (توظيف سند 1,000 د

ب-4 (إعتراض على سند 3,000 د

ب-5 (دفع سند 1,000 د

ب-6 (تبليغ بواسطة عدل منفذ

- بنفس منطقة المقاصة 4,000 د

- بمنطقة مقاصة مختلفة 5,000 د

ج - عمليات بالشيك :

ج-1 (إستخلاص شيك :

- بمنطقة المقاصة لمكتب التسليم د 0,500
- بمنطقة مقاصة مختلفة د 1,000

ج-2 (دفع شيك :

- بدون سابق إعلام مجانا
- بمكتب مجهز بألة طرفية ينتمي إلى نفس مركز الإستغلال المالي
الذي ينتمي إليه المكتب الموطد به الحساب مجانا
- بمكتب مجهز بألة طرفية ينتمي إلى مركز إستغلال مالي مخالف للمركز
الذي ينتمي إليه المكتب الموطد به الحساب د 1,000
- شيك مشهود بصحته د 1,000

د - تزويد حساب بريدي (أو تنزيل) :

- ببطاقة تنزيل (إستخلاص فواتير) د 0,300
- بمكتب ينتمي إلى مركز الإستغلال المالي الموطد به الحساب د 0,300
- بمكتب ينتمي إلى مركز إستغلال مالي مخالف للمركز الموطد به الحساب
بالنسبة لتزويلات البنوك أو وكالاتها يضاف :
على كل مبلغ 1000 د أو كسر منه د 0,200

هـ - التحويلات :

- هـ-1 (تحويل بنفس منطقة المقاصة د 0,500
هـ-2 (إصدار تحويل إلى منطقة مقاصة مخالفة
- بالبريد د 1,000
- بالبرق أو الهاتف أو التلكس د 2,000
هـ-3 (تحويل متحصل عليه من حساب غير حساب بريدي د 1,000
هـ-4 (تحويلات متعددة يفوق عددها عشرة عمليات على كل عملية د 0,300

IV - إصدار الحوالات المتعددة :

- أ - إيداع يحتوي على أكثر من 10 حوالات مصحوبة بشريط مغناطيسي بياني ومصدرة على دفتر خاص
- تعريف الحوالات البطاقيّة مخفضة ب د 0,100

- ب - حوالات إسعاف إجتماعية متعددة بمبلغ يقل عن 100 ديناراً لكل حوالة مصدرة على دفتر خاص
ومصحوبة بشريط مغناطيسي بياني :
- تعريف موحدة على كل حوالة د 0,400

- V - بطاقة السحب الآلي د 8,000

الباب الثاني : تعريفات الخدمات المالية التكميلية

أ - تسليم دفتر شيكات وأوامر السحب والتحويل :

- دفتر بـ 25 شيك د 1,000
- دفتر أوامر سحب أو تحويل مجانا
- مطبوعة شيك منعزل د 0,200

ب - إشعار بدفع حوالة :

- يطلب عند إصدار الحوالة د 1,000
- يطلب بعد إصدار الحوالة د 2,000

- ج - مسك حساب جاري بريدي :
- ج-1) حساب بكشوف شهرية :
- عند فتح الحساب وعن كل ثلاثة أشهر د 1,250
- سنويا وفي بداية كل سنة د 5,000
- ج-2) حساب بكشوف في كل عملية :
- عند فتح الحساب وعن كل ثلاثة أشهر د 2,500
- سنويا وفي بداية كل سنة د 10,000
- ج-3) فوائض سلبية على الحسابات المدبونة نسبة معدل فوائض السوق
المالية يضاف إليها ثلاث بالمائة
سنويا على المبالغ المدبونة
تحسب كل ثلاث أشهر
- ج-4) عمولة دين على المبالغ المدبونة 1 %
- د - كشف حساب :
- عن كل 50 عملية أو كسر منها د 0,400
يضاف إليها :
- بالنسبة لكشوفات العمليات التي نقل أقدميتها على ستة أشهر د 1,000
- بالنسبة لكشوفات العمليات التي تفوق أقدميتها ستة أشهر إلى حد سنة د 3,000
- بالنسبة لكشوفات العمليات التي تفوق أقدميتها سنة إلى حد ثلاث سنوات د 10,000
- بالنسبة لكشوفات العمليات التي تفوق أقدميتها ثلاث سنوات د 30,000
- هـ - إسترجاع مصاريف ناتجة عن إصدار شيك بدون رصيد :
- عند أول تقديم على حساب الساحب د 5,000
- في حالة عدم تسوية وضعية الشيك في حدود أربعة أيام
(مبلغ إضافي) د 10,000
- و - إعتراضات :
- إعتراض عن شيك د 2,000
- إعتراض عن دفتر إيداع د 2,000
- إعتراض عن بطاقة سحب آلي د 2,000
- ز - تجديد صلوحية حوالة د 1,000
- ح - تسجيل على شريط مغناطيسي:
- مبلغ على كل تسجيل لا يفوق 20 حرفا يستخلص بواسطة
خصم وجوبي من الحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المتقدم
بالطلب د 0,050
- ط - توطيد ملفات الدفوعات الخارجية :
- ملفات التصدير والتوريد د 4,000
- الرخص السنوية للتوريد د 10,000
- مطبوعات F1 و F2 وبطاقات الإرشاد د 3,000
- ي - شهادة في تحويل مالي د 1,000
- ك - بحث عن وثائق :
- نقل أقدميتها عن ستة أشهر د 1,000
- تفوق أقدميتها ستة أشهر إلى حد سنة د 3,000
- تفوق أقدميتها سنة إلى حد ثلاث سنوات د 10,000
- تفوق أدميتها ثلاث سنوات د 30,000

الفصل 4 - لا تخضع تحويلات أجور ومنح موظفي وعملة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الى التعريفات المذكورة بالنقطة «ج» الفقرة III الباب I من العنوان الثاني من هذا الأمر.

الفصل 5 - تضبط التعريفات المطبقة على بعثات البريد السريع والبريد الإلكتروني والطرود البريدية والخدمات البريدية الجديدة والخدمات المالية ما عدى الحوالات بمقرر من وزير المواصلات.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 252 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 306 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993.

الفصل 7 - وزير المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 39 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد عبد الواحد التوايتي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بجنوبية.

بمقتضى أمر عدد 40 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد محمد الصليبي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالإدارة الجهوية للتعليم بقبلي.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جانفي 1997 يتعلق بإحداث أمانة مصاريف لدى وزارة الفلاحة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 والمتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أحدثت ابتداء من 2 جانفي 1997 أمانة مصاريف لدى وزارة الفلاحة،

الفصل 2 - تتولى أمانة المصاريف لدى وزارة الفلاحة تنفيذ المشمولات المحمولة على المحاسبين العموميين المضبوطة بمجلة المحاسبة العمومية وطبقا للأحكام والنصوص المنظمة لها.

الفصل 3 - رتبّت أمانة المصاريف لدى وزارة الفلاحة وكذلك صندوقها بالصنف الخارج عن الترتيب.

تونس في 15 جانفي 1997.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جانفي 1997 يتعلق بإحداث أمانة مصاريف لدى وزارة التربية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 والمتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أحدثت ابتداء من 2 جانفي 1997 أمانة مصاريف لدى وزارة التربية،

الفصل 2 - تتولى أمانة المصاريف لدى وزارة التربية تنفيذ المشمولات المحمولة على المحاسبين العموميين المضبوطة بمجلة المحاسبة العمومية وطبقا للأحكام والنصوص المنظمة لها.

الفصل 3 - رتبّت أمانة المصاريف لدى وزارة التربية وكذلك صندوقها بالصنف الخارج عن الترتيب.

تونس في 15 جانفي 1997.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 41 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلف السيد عماد حمادي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة المحفوظات والإعلامية بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 42 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي السيد خالد القاطري، مراقبا مساعدا لأملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 25 أكتوبر 1996.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 43 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور رضا شوشان، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 44 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور محمد الهادي السماري، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور جواهر الزماني، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور محمد الرياحي، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 47 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور نور الدين الشعبوني، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور محمد بن غربال، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور محمد براهيم، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور المنصف بالحاج يحي، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

سمّي الدكتور عادل العكروت، الطبيب الأول للصحة العمومية، طبيبا رئيسا للصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد عثمان العمري، الموثق، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيرى للدراسات الهندسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 56 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد خميس قويدر، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بديوان الخدمات الجامعية للوسط بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة سهام بوغطاس حرم كمون، المتصرف، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي الغزالي بسوسة).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13

نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 54 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة هاجر فائزة الفقيه حرم معلى، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي العمران الأعلى 1).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 55 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد ونيس الذويبي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي «أبو القاسم الشابي» بالقيروان).

– عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 57 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد سليم القرمازي، المهندس الرئيس، بوظائف كاهية مدير متابعة المشاريع بإدارة البرمجة ومتابعة المشاريع بالإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 58 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة سارة زعفراني، المهندس الرئيس، بوظائف كاهية مدير البرمجة بإدارة البرمجة ومتابعة المشاريع بالإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 59 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد جمال زريق، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 60 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد غازي الشريف، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتونس.

بمقتضى أمر عدد 61 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد رشيد الشايبي، المهندس المعماري الرئيس، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بن عروس.

بمقتضى أمر عدد 62 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد سالم الساحلي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقابس.

بمقتضى أمر عدد 63 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّف السيد المنجي زنزري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 64 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة منوبية القروي، المهندس المعماري الأول، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل.

بمقتضى أمر عدد 65 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة قمر بن حمادي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون العامة بالإدارة العامة للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 66 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد مختار جباهي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 67 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد عمر عبودي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 68 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد المنجي حسين، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة البناءات بالإدارة الفرعية للبحث حول الهياكل بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 69 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد منير برادعي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 70 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد عبد المنعم بوصلح، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 71 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد توفيق مساعدي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بباجة.

بمقتضى أمر عدد 72 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة أم الزين التمانى، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 73 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد منجي الشابي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 74 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة منية حبايري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 75 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد مبارك المديوني، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 76 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد خالد الزريبي، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 77 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد عبد الكريم قويدر، مهندس أشغال، بوظائف متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 78 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت الأنسة سيده المومني، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الدفعات لمصاريف التسيير بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 79 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد عمر بن زايد، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية بتونس بوزارة التجارة.

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 80 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيد عبد العزيز بن عبيد، المتفقد المركزي للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير البرمجة الصناعية بالإدارة العامة للصناعة بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 81 لسنة 1997 مؤرخ في 15 جانفي 1997.

كلّفت السيدة درصاف العبيدي ولدت زنقر، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة الترتيب الصناعية بالإدارة العامة للصناعة بوزارة الصناعة.